

شرح مختصر الخرقى - الإنابة في الحج والعمرة - الشيخ عبد الرحمن البراك (30)

عبدالرحمن البراك

لا اله الا الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
فقد قال ابو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن احمد - 00:00:00

الخيراتي المتوفى سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا وللحضورين. وجزاكم الله يا رحم الله الجميع فان كان
مريضا لا يرجى برؤه. او شحيحا لا يستمسك على الراحلة. اقام من يحج عنه - 00:00:20

امير يقول وش عندك انت؟ صحىحا شيخا او شيخا شيخا هذه مسألة يتعلق وجوب الحج تقدم انه ليس من شروط وجوب الحج
الصحة والقدرة البدنية انما هي القدرة المالية كما تقدم الاستطاعة - 00:00:44

الزاد والراحة الاستطاعة شرط وجوب شرط واتفاق اهل العلم واما الصحة ليست شرط وجوب على هذا انما هي شرط
بوجوب الاذى والسعى الى الحج وقد يجب العمل على العبد - 00:01:33

تكون في ذمتى ويكون معذورا في عدم يعني مباشرته له ولهذا قال المعلم ان كان المكلف مريضا لا يترجم او شيئا كبيرا لا يذكر على
الظاهر فانه يجب عليه حينئذ هو غير قادر على الاداء - 00:02:14

من يسعى بنفسه يجب عليه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه هذا يقتضي ان الحج واجب عليه. لكنه غير قادر على مباشرته فيجب
عليه حينئذ ان ينوب من يحج ويعتمر عنه - 00:02:52

والاصل في المسألة هي المسألة الكبيرة الشیخ والمريض الذي لا يرجى هو بالقياس عليه في حكمه الله المستعان نعم يا شیخ. قال
رحمه الله وقد اجزأ عنه وان عوفي. يقول وقد اجزأ عنه اذا اقام من يحج ويعتمر - 00:03:25

الجزئة وسقط عنه الفرض بحج النائب يقول وان عوفي يعني المريض اما الكبير الذي يعلم لا لا لا يرد علي هذا القيد.
انما يجعل المريض وان عوفي. المريض الذي لا يرجى برؤه قد يرفع - 00:03:52

وان كان في بادئ النظر اول انه كان لا يرجى يعني هذا مبني على غبة الظن فقد يقع الامر بخلاف ذلك ولهذا قال اجزأ عنه وان عوفي
انا من يحج ويائمر عنه وحج النائب ثم عوفي المكلف المريض عوفي المريض - 00:04:25

هل يجب عليه ان يحج مرة اخرى؟ فيه خلاف وال الصحيح انه لا يجب كما سيأتي. نعم احسن الله اليك. قال ابن قدامة رحمه الله
وجملة ذلك ان من وجدت فيه شرائط وجوب الحج - 00:04:54

وكان عاجزا عنه لمانع ميؤوس من زواله كزمان. وجوب الحج هي الشروط المتقدمة. الخامسة نعم وجدت في شرائط الحج ولكنه
عجز عن مباشرته وجملة ذلك. نعم. وجملة ذلك ان من وجدت فيه شرائط وجوب الحج وكان عاجزا عنه لمانع. ميؤوس من شرائع

00:05:10

جمع شريطة وشروط جمع شرط واشرطة جمع فقد جاء اشاراتها اي علاماتها عليها الشرائط بمعنى الشروط. الشرائط بمعنى الشروط
شروط الحج او شرائط الحج بمعنى نعم. احسن الله اليك قال وكان عاجزا عنه لمانع ميؤوس من - 00:05:38

كزمانة او مرض لا يرجى زواله. او كان نصوى الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحلة الا غير محتملة. والشيخ الفاني ومن كان مثله
متى وجد من ينوب عنه في الحج - 00:06:17

ومالا يستنبيب به لزمه ذلك. يعني شرط ذلك امران ان يجد من ينوب عنه وان يكون له مال يستنبيب به يقدمه حجرة للنائب متى وجد من ينوب عنه ووجد مالا - 00:06:37

يبذله في ذلك وجوب عليه ان يستنبيب من يحج ويعتمر عنه. نعم. وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا حج عليه. الا ان يستطع لنفسه. الله اكبر. ولا ارى له ذلك. لأن الله تعالى قال من - 00:07:08

اليه سبلا. وهذا غير مستطاع. ولان هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة. فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلوة. رحمهم الله هكذا يختلف العلماء بحسب يعني اختلاف الادلة عندهم وبلغ الادلة لهم وفهمهم للادلة. فما نبه - 00:07:28 الاسلام في رسالته القيمة الى اذار العلماء في تركهم بعض الكتاب والسنة انما يقع ذلك للسباب هي يعذرون بها كذلك يقول لا يجب عليه الحج لانه غير مستطاع والله يقول - 00:08:04

من استطاع اليه سبلا وهذا غير مستطاع ويبدو في النظر لان قول مالك قوي ان استطاع وهذا غير مستطاع الصحيح لكن دليل القول الآخر وهو ما ورد في السنة. مما يدل على وجوب الحج - 00:08:32

انا من لا يستطيع مباشرته بنفسه وان وانه كالدين والدين يمكن ان يقضيه عنه غيره يقضيه عنه وغيره ويؤديه كما في حديث الخسعمية وغيره. وان الرسول شبه ذلك بالدين - 00:09:01 ارأيت لو كان على ابيك دين او كنت قاضيا؟ قال نعم. قال قل الله فالله احق بالوكل الخشعمية حجي عنه فمن سيدرك الله الموفق نعم احسن الله اليك. قال ولنا حديث ابي رزين رضي الله عنه. الذي تقدم ان - 00:09:32 ان فريضة الحج وال عمرة ادركت ابي شيخا لا لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الحج ولا العمرة ولا الضال فلا حجة عن ابيك واعتمر. نعم. احسن الله اليك. نعم. ورواه ابن - 00:09:58

رضي الله عنهم ان امرأة من خدعا قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيء كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه؟ قال نعم. وذلك في حجة الوداع متفق عليه - 00:10:13 يقول لها ليس على ابيك حج والا لا وقال حجي عنه لو لم يكن واجبا وانه دين في ذمته لقال ليس على ابيك حج وقوله تحج عنه يعني هذا على وجهه - 00:10:33

قضاء الدين هذا وجه دلالة الحديث على المسألة على وجوب الحج على الكبير نعم وفي لفظ لمسلم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج. وهو لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره - 00:11:00

فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحجي عنه. وسئل علي رضي الله عنه عن شيخ لا يجد الاستطاعة. قال يجهز عنه يجاهد يجهز وكأن المناسب لاستدلاله يجهز احسن الله اليك يجهز يجهز - 00:11:25

امشي. لأن الوجود عن نفسه ولان هذه عبادة تجب بافسادها الكفاره. فجاز ان يقوم غير فعله فيها مقام فعله الصوم اذا عجز عنه افتدى بخلاف الصلاة. رحمهم الله نعم. فصل فان لم يجد مالا - 00:11:45

به فلا حج عليه بغير خلاف. لأن الصحيح لو لم يجد ما يحج به لم يجب عليه فالمريض اولى وان وجد فالمريض اولى. هذه المسائل ينصون عليها يعني لمجرد يعني بالمناسبة والا هي بدبيهية اذا لم يستطع مال لم يجب عليه - 00:12:10

بالاتفاق لا يجب عليه. كيف يجب عليهم لا يملك مالا؟ اعد المسألة نعم. فان لم يجد مالا. احسن الله اليك. قال فان لم يجد ما الم يستنبووا به فلا حج عليه. نعم. بغير خلاف لأن الصحيح لو لم يجد ما يحج به لم يجب عليه فالمريض اولى - 00:12:35

وان هو فاقد لشرط الاستطاعة لأن الاستطاعة تقدم انه ملكه انها مالية ملك الزاد والراحلة فهذا شرط يسقط به الحج عن عن الصحيح فكيف عن المريض والشيخ الكبير؟ نعم واضح نعم - 00:12:55

احسن الله اليك قال وان وجد مالا ولم يجد من ينوب عنه فقياس المذهب انه يتبني على الروايتين في امكان المسير هل هو من شرائط الوجوب او من شرائط لزوم السعي. فان قلنا من شرائط لزوم السعي ثبت الحج في ذمته. هذا - 00:13:17 يحج عنه بعد موته. وان قلنا من شرائط الوجوب لم يجب عليه شيء هذه مسألة يقولون وجد ما لكن لم يجد من ينوب عنه. ما في

احد يستقبل يأخذ المال ويحج - 00:13:37

ان صاحبه يقول هذا يرجع الى الخلاف المتقدم في في وجوب السعي في مسألة هل السعي الى الحج ان كان ان كان السعي هل هو شرط للوجوب اول شرط للاداء على خلاف. فاذا قيل انه شرط للوجوب - 00:14:00

ففي هذه الحال لا يجب عليه الحج ولا يأكل في ذمته. لانه لان الذي لم يجد من ينوب عنه كالذى لا يستطيع السعي بنفسه وقد تقدم ان ذلك ليس من شرط الوجوب فلا يجب عليه حينئذ - 00:14:26

واما اذا قيل انه من شرائط الوجوب ان امكان السعي من شرائط الوجوب بمعنى انه ان امكنه اذا كان يمكنه السعي وجب عليه واذا كان لا يمكنه لم يجب عليه. فهذا الذي لم يجد نائبا - 00:14:49

لا يجب عليه الحج ولا يبقى في ذمة واذا قيل انه ان امكان السعي ليس شرطا بالوجوب وكذلك يعني لا يجب عليه ولا يبقى في ذمته لانه بمنزلة من لا يستطيع السعي بنفسه. اعد المساء نعم - 00:15:20

فان وجد مالا. احسن الله اليك. وان وجد مالا ولم يجد من ينوب عنه. فقياس المذهب انه ينبغي على الروايتين في امكان المسير هل هو من شرائط الوجوب او من شرائط لزوم السعي؟ فان قلنا من شرائط لزوم السعي - 00:15:48

ثبت الحج في ذمته. من شرائط ايش؟ لزوم السعي. هم فان قلنا من شرائط لزوم السعي ثبت الحج في ذمته هذا يحج عنه بعد موته. وان قلنا من شرائط الوجوب لم - 00:16:09

يجب عليه شيء الله المستعان مرة ثانية ايش فيه يأتي سيأتي هذا نعم فصل ومتى احج هذا عن نفسه ثم عوفي لم يجب عليه حج اخر وهذا قول اسحاق وقال الشافعى واصحاب الرأى وابن المنذر يلزمهم لان هذا - 00:16:27

اياس فاذا برأ تبين انه لم يكن ميؤوسا منه فلزمهم الاصل. كالياسة اذا اعتدت بالشهر ثم لا تجزئها تلك العدة. غفر الله لنا وله. الله المستعان يعني ما اخذ وقياسات منها ما يكون له وجه ومنها ما فيه بعد - 00:16:59

فاذا عوفي به قوله اذا عوفي بعدما حج النائب لا يجب عليه ان يحج بنفسي القولان والمذهب على انه لا يلزم في الحج. وان عوفي اجزأ عنه وان عوف والقول الثاني انه لا يجب بل عليه ان يحج - 00:17:38

من ذلك ان عليها ان الحج وجب عليه مرتين مرة في مرضه ومرة بعد نعم احسن الله اليكم قال يعلم ان الصحيح هو ما اختاره المؤلف دلل عليه وقد اجاب عن ادلة - 00:18:04

المخالف. نعم ولنا انه اتى بما امر به فخرج من العهدة. اتى بما امر به وهو ان يستنيب. وهو الاستناب فخرج من اهله بمجرد ان ان اقام من يحج عنه - 00:18:27

وتم ذلك وقام النائب بما التزم به فقد خرج من العهدة والله الحمد. هذا واجب. فاتقوا الله ما استطعتم. نعم. فخرج من العهدة كما لو لم يبرأ او نقول ادى حجة الاسلام باامر الشارع. فلم يلزمهم حج ثان كما لو حج بنفسه. ولان هذا يفضي الى ايجاد - 00:18:46

عليه ولم يوجب الله عليه الا حجة واحدة. الحج مرة. فما زاد فهو تطوع. نعم. وقولهم لم يكن ميؤوسا من بعد قلنا لو لم يكن ميؤوسا منه لما ابيح له ان يستنيب. فانه شرط لجواز الاستنابة. اما الياسة اذا - 00:19:12

بالشهر فلا يتصور عود حيسها فان رأى دما فليس بحيس ولا يبطل به اعتدادها ولكن من ارتفع حيسها لا تدرى ما معه اذا اعتدت سنة ثم عاد حيسها لم يبطل اعتدادها. فاما ان عوفي قبل فراغ النائب من الحج فينبغي - 00:19:32

الا تجزئه الحج. لانه قدر على الاصل قبل تمام البدل فلزمهم. كالصغيرة ومن ارتفع حيسها اذا حاضتها قبل اتمام عدتهم بالشهر وكالمتيجم اذا رأى الماء في صلاته ويتحمل انه تجزئه. وهو وهو - 00:19:52

اظهر والله اعلم انه اذا عوفي قبل اما بعد تمام الحج فتقدم اما بعد اتمام نائب الحج اجزاءه وهي المسألة المتفقمة. لكن لو عوفي قبل اتمام باقي. يعني قبل الوقوف بعرفة او بعد الوقوف بعرفة. قبل - 00:20:12

اتمام المناسب قدم المؤلف انه ينبغي الا يجزئ الا يجزئ عنه ثم قال ويتحمل ان واقول والله اعلم هذا الاحتمال هذا الاحتمال قوي لانه قد احرم النائب قد احرم شرعا في العبادة ويجب عليه اتمامها. يجب عليه اتمامها - 00:20:36

قد يبلغ نقول الان انه لا يجزئ عنه. يعني ان شرع في العبادة شرع في العبادة البدن كما جعله المصنف احتمالا ارجو انه هو الازهر ان شاء الله. نعم. احسن الله اليك. قال ويحتمل ان يجزئه كالمنتفع اذا شرع في الصيام ثم قضى رأسه - [00:21:09](#)

ثم قدر على الهدي والمكفر اذا قدر على الاصل بعد الشروع في البدل. عقيدة صحيحة جيدة المنتفع اذا شرى في الصيام لم يجد هديا. فشرع في صيام ثلاثة ايام ثم وجد فيقال له خلاص بطل صيامك - [00:21:40](#)

يعني عليك الهدي سقط عنه الهدي وشرع في البدن فالحمد لله هذا بدن فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وهكذا المكفر الذي لم يجد رقبة فشرع في الصيام هكذا ثم واجد ما يعتقه. وقد صام وقد صام شهرا او شهر ونصف - [00:22:03](#)

فانه لا يجب عليه التكبير بالعتق هل يجزئه لانه شرع في البدل بدل الرقبة الصيام صيام شهرین متتابعين. وكالمكفر نعم. احسن الله اليك والمكفر اذا مع الاصل بعد الشروع في البدن. الاصل ما لها عتق رقبة - [00:22:36](#)

او غيرها المكفر مثلا منحني في يمينه ولم يجد ما يكفر به من اطعام او كسوة وشرع في الصيام بدل فمن لم يجد فالصيام ثلاثة ايام كذلك لا يرجع الى الاصل. نعم - [00:23:00](#)

احسن الله اليك. قال وان برأ قبل احرام النائب لم يجزئه بحال قبل احرام النائب يعني بدأ قبل ان يحرم قبل ان يصل النائب الى الميقات يقول لم يجزئوا بحال وظاهر الكلام انه - [00:23:21](#)

يعني بلا خلاف لان يعني فعلا النائب لم يصادف حال العذر لم يصادفه في حال العذر بل هو قد عوفي ويتبين من هذا مسائل عندهم فيما انا علم يعني بعافيته او لم يعلم لانه قد يعني قدি�ما - [00:23:49](#)

يغلب على الغالب ان النائب لا يدرى. وصل الميقات وهو مكلف منين؟ من العراق ولا من من نجد متى يدرى انه انه قد عوفي انما يعلم ذلك بعد ما يرجع انه عوفي في تاريخ كذا وهو احرم بتاريخ كذا. لكن مثل الان سبحان الله مع التواصل - [00:24:27](#)

ابد اذا عوفي يتصل على النائمة قال خلاص صاحبك قد عوفي والله الحمد لا يجب للنائب اه نفقة اه السفر نفقة السفر الى الميقات. بعد ذلك ان شاء حجة عن نفسه - [00:24:51](#)

الان من الممكن ان يعلم النائب بعافية مستنبته قبل ان يحرم هذا واجب. اما قدیم فلا يکاد يعلم الا ان كانت الاستسلامة من قريب. استنابا من الطایف - [00:25:20](#)

نعم احسن الله اليك. قال فصل ومن يرجى زوال مرضه والمحبوس ونحوه ليس له ان يستنيب. هذه المسائل. قالت فصل ولا يجوز ان من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب اجماعا. ماشي - [00:25:43](#)

قال ابن منذر بعده احسن الله اليك قال بده يدرى مفروغ منها ومتنهية نعم احسن الله اليك قال فاما حج التطوع فينقسم اقساما ثلاثة. احدها ان يكون من لم يؤدي حجة الاسلام - [00:26:01](#)

فلا يصح ان يستنيب في حجة التطوع. لانه لا يصح ان يفعله بنفسه فبنائه اولى. الثاني ان يكون من قد ادى حجة الاسلام وهو عاجز عن الحج بنفسه. فيصح ان يستنيب في التطوع فاما جازت الاستنابة في فرضه - [00:26:33](#)

جازت في نفله كالصدقة. الثالث ان يكون قد ادى حجة الاسلام وهو قادر على الحج بنفسه. فهل له ان في حج التطوع فيه روایتان احداهما يجوز وهو قول ابی حنیفة لانها حجة لا تلزم - [00:26:53](#)

بنفسه فجاز ان يستنيب فيها كالمعضوب. والثانية لا يجوز. نعم احسن الله اليك. كيف القياس على في امس القادر على العاجل ما سلعة القادر على العاجز مقاييس الشيء على ضده - [00:27:13](#)

نعم احسن الله اليك. الثالث. اه قال الثالث ان يكون قد ادى حجة الاسلام. نعم. وهو قادر على الحج نفسه فهل له ان يستنيب في حج التطوع؟ فيه واحد صحيح وقادر - [00:27:39](#)

يمكن يکلف واحد واثنين وثلاثة يحجون عنه لانه قد حجه بنفسه وهو قادم على الحياة حج التطوع بنفسه يصح ان ان يستنيب من يحج عنه وقيل لا يصح وهو اظهر - [00:28:01](#)

نعم يقول فيه روایتان. مم. احداهما يجوز وهو قول ابی حنیفة لانها حجة لا تلزمہ بنفسی. لا تلزمہ فجاز ان يستنيب فيها كالمعضوب

عجيب قوله هل بعضهم نعم يريدك كالمعضوب لا تلزمه بنفسه - 00:28:28

عجز. نعم احسن الله اليك. مم والثانية لا يجوز وهو مذهب الشافعي. لانه قادر على الحج بنفسه فلم يجوز ان يستنيب فيه كالفرط
فصل فان كان عاجزا عنه عجزا مرجو الزوال. كالمريض مرض يرجى برؤه والمحبوس - 00:28:56

جاز له ان يستنيب فيه لانه حج لا يلزمها. فهذا هو كسوة عن المعروف. اعد المسألة نعم. فصل فان كان عاجزا عنه عجزا مرجو.
والزوال عاجزا عنه لمرضها عجز موجود ما ذكر مرض ما يخالف عجز موجود زواج احسن الله اليك هل مرض الذي يرجى
كالمريض مرض لا يرجى؟ نعم نعم والمحبوس - 00:29:31

نعم جاز له ان يستنيب فيه الذي هو حج التطوع احسن الله اليك. اي حج التطوع هذا امره اسهل نعم. ما دام انه مريض او محبوس
قال جاز له ان يستنيب فيه لانه حج لا يلزمها عجز عن نفسه فجاز له ان يستنيب فيه كالشيخ الكبير - 00:30:05

والفرق بينه وبين الفرق ان الفرض عبادة العمر فلا يفوتن بتأخيره عن هذا العام والتطوع لا يفوتن بتأخير صحيح الفرض لا يفوتن
بتأخيرها عن هذا العام معين نعم. والتطوع مشروع في كل عام. فيفوتن حج هذا العام بتأخيره. ولأن حج الفرض اذا - 00:30:37
مات قبل فعله فعل بعد موته حج التطوع لا يفعلن فيفوت. وهذه مسألة عجيبة فعل التطوع لا يفعلن يعني ظاهر العبارة ان التطوع لا
يفعلن الميت حج التطوع اعد العبارة كيف - 00:31:05

قال ولأن حج الفرض اذا مات قبل فعله فعل بعد موته. فعل بعد موته كحال لا هو يريد من تركته وما له ايش؟ يريد احسن الله
الليك انه من تركته وما له وان لم يعني بقي ذلك - 00:31:35

دين في ذمته اذا وجب عليه ولأن حج الفرض اذا مات قبل فعله فعل بعد موته حجة فعل بعد موته يعني يعني قضي
عنهم يعني من ما له كما قالوا - 00:31:55

هذه تحتاج الى توضيح العبارة موهبة لكن هل في من نبه الى هذا عندك؟ ما في احسن الله اليك. بس على الاجمال هذا؟ ايه نعم على
هذا الذي ذكرت جيد - 00:32:26

جيد احسن الله اليك. نعم. قال فصل وفي الاستئجار على الحج والاذان وتعليم القرآن والفقه ونحوه مما ادى نفعه ويختص فاعله ان
يكون من اهل القرابة روایتان. الله هذه المسألة الكبيرة وشهيرة وتدعى الحاجة الى - 00:32:59

معرفتها وهي اخذ الاجرة على القرب اسمها اخذ الاجرة على القرآن على الاذان والامامة الصلاة الاذان تعليم القرآن
والحج والاذان. والحج نعم الاصل انها تفعل قل لا اسألكم عن الهجرة - 00:33:36

للها ويختص فاعلها يختص فاعله ان هذه الاعمال ان يكون من اهل القرى ومن يصح العبادة يقول المعلم فيه روایتان يعني المسألة فيها
قولان قيل يجوز اخذ الاجرة على الحج على تعليم القرآن على الاذان - 00:34:18

وقيل وكيل لا يصح فيها بالتفصيل اما اخذ الاجرة على العبادة المحسنة كتلاوة القرآن او الصلاة او الصيام فلا ريب انه لا يجوز. الذي لا
يتعدى نفعه احسن الله اليك. لا لا يتعدى - 00:34:50

لانه قيد بقيدين مما يتعدى نفعه ويختص فاعله ان يكون من اهل القربي ما يتعدى نفعه الاذان ما ادري ما معنى يتعدى نفعه؟ يعني
يعلم انه يعلم الناس في دخول الوقت - 00:35:13

اما يتعدى نفعه اسبابه وقال في في في الاستئجار على الحج والاذان وتعليم القرآن والفقه ونحوه مما يتعدد نفعه ويختص فاعله ان
يكون من اهل القربي. يعني مسلم مسلما يتعدى نفعه للنائب ممنوع ايه ما قال يتعدى نعم - 00:35:40

في منحى اخر وهو ان هذه العبادة قلت اذا كانت العبادة عبادة محسنة كتلاوة القرآن والصلاحة والصوم هذه عبادة محسنة لكن وكذلك
عندني نفس اداء جمل الاذان. انا اريد اقول لك واحد قلنا له تعال اذن لنا اليوم صلاة الظهر الان - 00:36:19

هل يجوز له ان يأخذ اجرة على انه يقول الله اكبر الله اكبر لكن هذه اخذ الاجرة عندي انه ووين كانوا هم يطلقون عندي انه يأخذ
اذا اخذ الاجرة على - 00:36:55

ما يقوم به من الجهد مثل الملازمة لاداء الاذان. وتعليم القرآن في جهد اخر التلاوة هذا يريد تلقين وارتباط ووقت الاجرة ليست في

مقابل عبادة محضة اسمع لا يعني في في جهد في سفر في في نفقة الا يأخذ النفقة - 00:37:12

لا لا ما هو بشبيه الحج يقوم على المال يحتاج الى النفقة احنا هنكمي قال احسن الله اليك روایتان من احداهما لا يجوز وهو مذهب ابی حنیفة واسحاق والآخری یجوز - 00:37:54

هو مذهب مالک والشافعی وابن المنذر. ما شاء الله. هذا هو الصحيح على التفصیل السابق نعم. لأن النبي صلی الله عليه وسلم قال احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. رواه البخاری. واخذ اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم يجعل على الرقیة - 00:38:20

بكتاب الله واحبر بذلك النبي صلی الله عليه وسلم الرسول قال ذلك بمناسبة اخذ الاجور. على الرکوع ان احق ما اخذتم عليها اجرا كتاب الله وهذا لا ريب انه لا يشمل التلاوة. نعم. احسن الله اليك قال واحبر بذلك النبي صلی الله عليه وسلم فصویهم فيه - 00:38:40

ولأنه يجوز اخذ النفقة عليه فجاز الاستئجار عليه كبناء المساجد والقنطر. ووجه الروایة الاولى ان عبادة ابن الصامت كان يعلم رجلا القرآن فاھدى له قوسا فسأل النبي صلی الله عليه وسلم - 00:39:03

عن ذلك فقال له ان سرك ان تتقى قوسا من نار فتقلىها. وقال النبي صلی الله عليه وسلم لعثمان بن ابی العاص رضی الله عنه واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا. ولأنها عبادة يختص فاعلها ان يكون من اهل القرابة فلم يجز اخذه - 00:39:23

عليها الصلاة والصوم. واما الاحادیث التي في اخذ الجعل والاجرة فانما كانت في الرقیة وهي قضية في عین فتخرج بها. واما بناء المساجد فلا يختص فاعلها ان يكون من اهل القرابة. ويجوز ان يقع قربة وغير قربة. فان وقع باجرة - 00:39:43

لم يكن قربة ولا عبادة ولا يصح ها هنا ان يكون غير عبادة. ولا يجوز الاشتراك في العبادة. ولا يصح ان يكون هنا لا يصح ها هنا الحج ان يكون غير عبادة ولا يجوز الاشتراك في العبادة فمتن فعله من اجل الاجرة خرج عن كونه - 00:40:07

عبادة فلم يصح ولا يلزم من جواز اخذ النفقة جواز اخذ الاجرة. بدليل بينهما استئجار عن استئجار يصير باجر معلوم مقطوع يعني اما النفقة فتقى بقدر وهذا الجانب من المؤسف انه الان في مساومة على - 00:40:27

الاستنابة في الحج ومن الناس من يتخذه يعني طريق للكسب ولشيء الاسلام مقوله مشهورة يعني في هذا المقام يقول من حج ليأخذ فهو عمله لغير الله وهو من اراد بعمله الدنيا - 00:40:54

اما من اخذ لي حج فهو مستعين بما يعطى على طاعة الله. اخا ليحج فقصده الحج الاول قصده المال كان قصده المال فلا خلاق له. عند الله. نعم احسن الله اليك. لكن اذا قلنا بجواز اخذ الاجرة على الحج - 00:41:25

يعني له ان فعل هذا له ان يأخذ زيادة اخذ الاجرة يجوز اخذ الاجرة اذا قلنا بجواز اخذ الاجرة قال احسن الله اليك ولا يلزم من جواز اخذ النفقة جواز اخذ الاجرة. بدليل القضاء والشهادة والامامة. يؤخذ عليها الرزق من - 00:41:52

بيت المال وهو نفقة في المعنى ولا يجوز اخذ الاجرة عليها. الشهادة ايش قال ولا يلزم من جواز اخذ النفقة جواز اخذ الاجرة. بدليل القضاء والشهادة والامامة هذی من نفس المسائل - 00:42:17

ولنفس المثال انا طلعت هل يجوز اخذ الاجرة من مسائل القضاء اذا تعین صار فرض كفاية او فرض عین وجب ان يفعله لكن اذا فرض الامام مالا لمن يقوم بهذه المناصب فهذا رزقي. والعلماء يفرقون بين الرزق المرتب وبين الاجر. فالاجر يكون - 00:42:54
في عقد بين الفاعل والطالب للفعل واما الرصد فهو فهو مال مرتب لمن يكون فهو كالجعل. من فعل كذا فله كذا فرق بين الجعل وبين الاجر. الاجرة لها شروط ان يكون - 00:43:28

العلم من فقدان الاجرة والوقت ومقدار الفعل الى واما الجعل فهم معلم بالفعل فقط من فعل كذا استحق الجهد اعد وامن نفقتك.

احسن الله اليك قال ولا يلزم من جواز اخذ النفقة جواز اخذ الاجرة. بدليل القضاء والشهادة - 00:43:53

امامة يؤخذ عليها الرزق من بيت المال. الرزق الله يقولون الرزق ليس هو المصدر احسن الله اليك؟ الا. وهذا اسم لما يؤخذ او يعطى محتمل قلنا عندي انها الرزق نعم. يؤخذ عليها الرزق من بيت المال وهو نفقة في المعنى. ولا يجوز اخذ الاجرة عليها وفائدة الخلاف - 00:44:18

انه متى لم يجز اخذ الاجرة عليها؟ فلا يكون الا نائبا محضا. وما يدفع اليه من المال يكون نفقة لطريقه. فلو مات او احصر او مرض او ضل الطريق لم يلزمته الضمان لما انفق - [00:45:01](#)

نص عليه احمد لانه انفاق باذن صاحب المال. فاشبه ما لو اذن له في سد بنق فابنتق ولم ينسد واذا ناب عنه اخر فانه يحج من حيث بلغ النائب الاول من الطريق. لانه حصل قطع هذه - [00:45:21](#)

المسافة بمال المنوب عنه. فلم يكن عليه الانفاق دفعة اخرى. كما لو خرج بنفسه فمات في بعض الطريق فانه ويحج عنه من حيث انتهى وما فضل معه من المال رده. الا ان يؤذن له في اخذه. هذا هذا كله على - [00:45:41](#)

نائب انه نفقة انه نفقتنا اذا نعم وما فضل معه من المال رده الا ان يؤذن له في اخذه. وينفق على نفسه بقدر الحاجة من غير اسراف ولا تقطير. وليس له التبرع بشيء منه الا ان يؤذن له في ذلك. قال احمد في الذي - [00:46:07](#)

يأخذ دراهم للحج لا يمشي. ولا يقترب في النفقة ولا يسرف. وقال في رجل اخذ قال في الذي يأخذ دراهم للحج لا يمشي لا يمشي يعني ما يجب عليه ان يمشي - [00:46:32](#)

لكن لو اثر المشي ووفر الظاهر انه انه ما يمكن لانه من حقه ان يركب لكن لو وفر يرجعها ها؟ لو وفر يرجعها اذا ان ابليس اجيرا. ايش؟ اذا كان نائبا ووفر يرجع ما وفر لصاحب المال الا بس وفره هو اختيار ما هو - [00:46:50](#)

لا يمشي يعني ما يلزمته المشي لكن اه عندي انه اذا كان من حقه ان يركب واثر الا يركب ليوفر ما له الا النفقة. النفقة لكن هذه نفقة من حقه - [00:47:16](#)

احسن الله اليك. من قال احسن الله اليك. نعم وقال في رجل اخذ حجة عن ميت. ففضلت معه فضلا. يردها ولا ينأى احدا الا بقدر ما لا يكون شرفا. ولا يدعوا الى طعامه. لا حول. ولا يتفضل - [00:47:44](#)

الله المستعان هذه ترجع الى يعني يمكن ردها الى العادة والعرف بالمعرفة يأكل ويشرب بالمعرفة يقول ولا ينأى احدا المناهة الاشتراك اللي يسمونها يعني القطة في الطعام والشراب والوجبات. ولا ينأى احدا - [00:48:12](#)

نعم. الا بقدر ما لا يكون شرفا. هم ولا يدعوا الى طعامه. ما ما يقول تفضل ماله هذا حرج انا في في يعني تكلف ثم قال اما اذا اعطي الف درهم او كذا وكذا فقيل له حج بهذه فله ان يتوضع فيها وان فضل شيء فهو - [00:48:43](#)

فله خلاص لان الاتفاق هذا من نوع الاجرة كانه لكنه اعطي هذا المبلغ مقطوع يأكل ان وفر شيء فهو له ويتوسع ويدعو نعم. واذا قال الميت حجواني حجة بالف درهم. فدفعوها الى - [00:49:19](#)

رجل فله ان يتوضع فيها وما فضل فهو له. ان كان التي قبلها مم. وان قلنا يجوز الاستئجار على الحاج جاز ان يقع الدفع الى النائب من غير استئجار وان قلنا وان قلنا يجوز الاستئجار على الحج. مم. جاز ان يقع الدفع الى النائب من غير استئجار. فيكون الحكم فيه - [00:49:43](#)

على ما مضى. وان استأجره ليحج عنه او عن ميت اعتبر او اعتبر فيه شروط الاجابة من معرفة الاجرة. لا لا اليوم. وان قلنا يجوز الاستئجار الاستئجار نعم. جاز ان يقع الدفع الى النائب من غير استئجار - [00:50:11](#)

لم تلزم الايجار ان قلنا بجواز الاستئجار. جاري الدفع اليه من غير استئجار مو بهذا الكلام؟ ايه يعني اذا قلنا بجواز اصل الاستئجار لم يلزم يجوز الاستئنابة مع جواز الاستئجار - [00:50:45](#)

وعلى العموم هذه العبارة احسن الله اليك في الشرح الكبير غير موجودة يعني هذه من الفروق هناك بتمامها غير موجودة في احكام الاستئجار فقط ما هي باني ظاهرة جواز الاستئجار هنا في في حكم الاستئجار. نعم - [00:51:45](#)

فاما قمنا بجواز الاستئجار جاز الدفع ما في موجب نقول انه لا انه يلزم الاستئجار احد يقول يلزم. نعم لو قلنا بجواز الاستئجار كان المعنى لم يلزم الاستئجار الكلام في الجواز. نعم بعده - [00:52:21](#)

يقول هذا بعيد يبين بعده ايوه يقول وان استأجره ليحج عنه او عن ميت اعتبر فيه شروط الاجارة من معرفة الاجرة وعقد الاجارة وما يأخذ اجرة له يملكه ويباح له التصرف فيه والتتوسع به في النفقة وغيرها. وما فضل فهو له وان احصر او ضل الطريق او -

وضاعت النفقة منه فهو في ضمانه والحج عليه وان مات فسخت الاجارة لأن احكام الاجارة تطبق لاحكام الاجابة. نعم. هذا تفصيل
لاحكام الاجابة. نعم. لأن المعقود عليه تلف فانفسخ العقد - 00:53:27

كما لو ماتت البهيمة المستأجرة ويكون الحج ايضا من موضع بلغ اليه النائب وما لزمه من الدماء فعليه لأن الحج عليه. ايش؟ وما
نده من الدماء. اي نعم. ها. فعليه لأن هو المتسبب. نفس - 00:53:47

ايوا اللي تسبب في وجوب الدماء نعم نعم. فعليه نعم. فعليه وما لزمه من الدماء فعليه لأن الحج عليه نعم احسن الله اليك الذي
ترجحونه هل هو نيابة او آآتجارة؟ ايش تقول - 00:54:07

الذى ترونه احسن الله اليكم في هل يجوز الاستئجار ولا النيابة فقط النيابة احسن الله اليكم. نعم يأخذ النفقة او النفقة انا ما ارى
تحديث هؤلاء المحترفين انا اذا سألي احد يقول له حج بنفسك عن ابيك ولا قريبك - 00:54:33

رجل صالح يحب الحج ولكن يأخذ ما يستعين به اما واحد يحترف ويدور كم الحج خمسة الاف ستة الاف يجعل الحج طريق
لتكتسب يعني عندي ما يلزمه هذا ما في من يحج - 00:55:12

له فلا يحج اذا كان لا يجد من يحج لله نعم احسن الله اليك قال فصل فاما النائب غير المستأجر فما لزمه من الدماء بفعل محظوظ
فعليه في ماله لانه لم يؤذن له في الجناية طيب بعده بس - 00:55:48

احسن الله اليك. مم قال ودم المتعة والقرآن ان اذن له في ذلك على المستنيب. دام المتعة القراءة نعم ان اذن له يعني في التمتع
والقراءة ان اذن له في ذلك يعني في التمتع والقرآن. لكن اذا كان هو حج يعنى استنباه في حج مفرد - 00:56:18

فاما انه لا يتمتع ويحملنا المستنيب نفقات اخرى لا لكن اذا اريد له في التمتع فدم التمتع على المستنيب. اذا بدأ اذن له بالقرآن كذلك
يقول ودم التمتع والقرآن. نعم المتعة والقرآن ان اذن له في ذلك على المستنيب. لانه اذن في سببه في سببه - 00:56:48

فيه ماء وان لم يؤذن له فعليه يعني استبني حج مفرد فتمتع خلاص دمتع على من؟ على النائب الله المستعان. لانه كجنايته لا
حول. جاني مم ودم الاحسان على المستنيب. لانه نعم اضطرار. نعم. لانه للتخلص من مشقة السفر فهو كنفقة الرجوع - 00:57:17

وان افسد حجه وان افسد حجه فالقضاء عليه ويرد ويرد ما اخذ. لان حجة لم تجزئ عن المستنيب لتفريطيه وجنايته. وكذلك ان فاته
الحج بتفرطيه وان فاته بغير تفريط اكتسب له بالنفقة لانه لم يفت بفعله فلم يكن مخالفًا كما لو مات. وان قلنا بوجوب القضاء فهو
عليه في - 00:57:51

نفسه كما لو دخل في حج ظن انه عليه ولم يكن ففاته رحمه الله فصل وان سلك النائب طريقا يمكنه سلوك اقرب منه ففاضل النفقة
في ماله الله يرحمه رحمة الله - 00:58:21

قال يعني كل ما تسبب به من زيادة النفقة تسبب به فهو عليه. وما وما لم يتسبب به فهو على المجتنب نعم وان مرض في الطريق
فعاد فله نفقة رجوعه. لانه لا بد له منه حصل بغير تفريط. نعم - 00:58:43

بعده بس قال يجوز فصل يجوز ان ينوب الرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة اتفاق فصل ولا يجوز الحج ولا
العمرة عن حي الا باذنه كان او تطوع غيره. فصل في مخالفة النائب. الى هنا يظهر انه عنده تفصيل - 00:59:19

جزاكم الله خير - 00:59:49